الخالية عن المعارض وفي بعضها ان الشعير من الحنطة فدعوى اختلافهما صورة وشكلا
ولونا وطعما وادراكا وحساً واسما غير مسموع نعم هما في غير الربا كالزكاة
جنسان اجماعا واللحوم تابعة للحيوان فلحم الضان والمعز جنس لشموم الغنم لهما
والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي جنس ولا ربا في المعدود ومكمم على الاصح
القولين نعم يكره ولا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ الفضل على الاصح ولا
اختصاص الحكم بالنسبي مع الاب فلا يتعدى الى مع الام ولا مع الجد ولو للاب ولا
الى ولد الرضاع اقتصارا بالرخصة على موضع اليقين مع احتمال التعدي في الاخيرين
لاطلاق اسم الولد عليهما شرعا ولا بين الزوج والزوجة دواما ومتعة على
الاظهر ولا بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل والا ثبت ولا فرق في الحربي
بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب والاسلام ويثبت بينه اي بين
المسلم وبين الذمي على المشهور وقيل لا يثبت كالحربي للرواية المخصصة له كما خصصته
غيره وموضع الخلاف ما اذا اخذ المسلم الفضل اما اعطاؤه اياه فحرام قطعا ولا في
القسمة لانها ليست بيعا مطلقا ومع اشتمالها على الرد اثبت فيها الربا ولا يضر
عقد التبن والزوان بضم الزاء وكسرها وبالهمزة وعدمه اليسير في احد العوضين
دون الاخر او زيادة غيره لان ذلك لا يقدح في اطلاق المثلية والمساواة قدرا ولو
خرجا عن المعتاد ضرا وشملهما يسير التراب وغيره مما لا ينفك الصنف عنه غالبا كالدرد
في الدبس والزيت ويتخلص منه اي من الربا اذا اريد بيع احد المتجانسين بالاخر
متفاضلا بالضميمة الى الناقص منهما او الضميمة اليهما مع اشتباه الحال فتكون الضميمة
في مقابل الزيادة ويجوز بيع مد عجوة ودرهم او درهمين وعدين ودرهمين و
امداد ودراهم وينصرف كل الى مخالفه وان لم يقصده وكذا لو ضم غير ربوي ولا
يشترط في الضميمة ان يكون ذات وقع في مقابل الزيادة فلو ضم دينارا الى الف
درهم ثمنا لالفي درهم جاز للرواية وحصول التفاوت عند المقابلة و
توزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يقدح لحصوله بالتقسيط
لا بالبيع فانه انما وقع على المجموع بالمجموع فالتقسيط غير معتبر ولا مفتقر اليه نعم

لو عرض

لو عرض سبب يوجبه كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض او ظهر مستحقا وكان في مقابلته
ما يوجب الزيادة المفضية الى الربا احتمل بطلان البيع للزوم التفاوت في الجنس
الواحد والبطلان في مخالف التالف خاصة لان كلا من الجنسين قد قوبل
بمخالفه فاذا بطل بطل ما قوبل به خاصة وهذا هو الاجود والموافق لاصول المذهب و
المصحح لاصل البيع والا لكان مقتضى المقابلة لزوم الربا من راس ويتخلص من الربا
ايضا بان يبيعه بالمماثل ويهبه الزيادة في عقد واحد او بعد البيع من غير شرط للهبة
في عقد البيع لان الشرط زيادة في العوض المصاحب له او بان يقرض كل منهما صاحبه ويتبايعا بعد التقابض
ما اقرضه وصيرورة عوضه في الذمة ومثله ما لو وهب كل منهما الاخر عوضه الموجب للملك كل منهما
ولا يقدح في ذلك كله كون هذه العقود غير مقصودة بالذات مع ان العقود تابعة
للقصود لان قصد التخلص من الربا الذي لا يتم الا بالقصد الى بيع صحيح او قرض
او غيرهما كاف في القصد اليها لان ذلك غاية مترتبة على صحة العقد مقصودة
فيكفي جعلها غاية اذ لا يعتبر قصد جميع الغايات المترتبة على العقد ولا يجوز بيع
الرطب بالتمر للنص المعلل بكونه ينقص اذا جف وكذا كل ما ينقص مع الجفاف كا
لعنب بالزبيب تعديه للعلة المنصوصة الى ما يشاركه فيها وقيل يثبت في الاول من
غير تعدية ردا للقياس العلة وقيل بالجواز في الجميع رد الخبر الواحد استنادا الى ما يدل
بظاهره على اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس وما اختاره المصنف اقوى وفي بعض
جعل التعدية الى غير المنصوص اولى ومع اختلاف الجنس في العوضين يجوز التفاضل
نقدا اجماعا ونسيئة على الاقوى للاصل والاخبار واستند المانع الى خبر يدل بظاهره
على الكراهة ونحن نقول بها ولا عبرة بالاجزاء المائية في الخبز والخل والدقيق بحيث
يجهل مقداره في كل من العوضين الموجب لجهالة مقدارهما وكذا لو كانت مفقودة
من احدهما كالخبز اليابس واللين لاطلاق الحقيقة عليهما مع كون الرطوبة يسيرة
غير مقصودة كقليل الزوان والتبن في الحنطة الا ان يظهر ذلك للحس ظهورا بينا
بحيث يظهر التفاوت بينهما فيمنع مع احتماله عدم منعه مطلقا كما اطلقه في بعض وغيره
لبقاء الاسم الذي يترتب عليه تساوي الجنسين عرفا ولا يباع اللحم بالحيوان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)